وقدرا فيفسره ويحلف ولو فسر او يصدق وارثه فان قال
مال كثير ونحوه فهو لنصاب حلفش فسر به لا
دونه وغنم كثيره ونحوها لعشر والجمع لثلاثه وكذا
درهم واخوانه لدرهم وشي وغشره لما فسر به والا
فهما من ادنى مال وفي ولوبذ بينهما واربا عاله ثلاثه
ومن واحد الى غشره لثمانيه ودرهم بل درهمان للدين
هين لاهدان وللثلاثه ولـ يكفي تفسير المستثنى
من الجنس متصلا غير مستغرق والعطف المشارك
للاول في الثبوت في الذمه او في العدد ويصرف في
الفقرا ما جهل او الوارث مستحقه فصل
ولا يصح الرجوع عنه الا في حق الله يسقط بالشبهه
او ماضون فيه غالبا ومنه نحو سقت او قتلت
او غصبت انا وفلان بقرة فلان ونحوه لا اكلت
انا وهو ونحوه

كتاب الشهادات

فصل يعتبر في الزنا

وافرار اربعه رجال اصول وفي حق الله ولو مشتو با
والقصاص رجلان اصلان غالبا وفيما يتعلق بعورات

الثنا

النساء غير له وفيما عدا ذلك رجلان او رجل وامرانان
او يمين المدعي

فصل ويجب على متحملها

الادى لكل احد حتى يصل الى حقه في القطعي مطلقا
وفي الظني الى حاكم محق فقط وان بعد الا لشرط الا
لحسبة فوت فيجب وان لم يتحمل الا لخوف وتطلب الاجره
فيهما

فصل [illegible]

والا اعيدت وظن العدالة والا لم يصح وان رضي الخصم
وحضوره او نايبه ويجوز للتهمه تحليفهم وتفريقهم
الا في شهادة زنا ولا يسالوا عن سبب ملك شهدوا به

فصل ولا تصح من اخرس وصبي مطلقا

وكافر تصريحا الا مليا على مثله وفاسق جارحه
وان تاب الا بعد سنه والعبره بحال الادا ومن له فيها
نفع او دفع ضرر او تقرير فعل او قول ولا ذي سهو
او حقد او كذب او تهمة محاباة للرق ونحوه
لا للقرابه والزوجيه ونحوهما ومن اعمى اصما فتنقرفيه الى
الرويه عند الادا

فصل والجرح والتعديل

فيكفي عدل او عدل له وهو عدل او فاسق الا بعد

فصل والشهادة على الشهادة

مطلقا